مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 765-786

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي

Criminal protection of cultural property at the national and international levels

حمزة وهاب، جامعة أم البواقي (الجزائر) hamza.ouhab@univ-eob.dz

تاريخ إرسال المقال: 05-01-2022 تاريخ قبول المقال: 25-01-2022.

الملخص:

إن الممتلكات الثقافية التي تعتبر المرآة العاكسة للحضارات السابقة، وهي عبارة عن تواصل بين الأجيال في المجتمع، ومن و تتمثل هذه الموروثات محل الحماية، في الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة، كالتماثيل، والفسيفساء، ... أو في الممتلكات العقارية، كالمدن القديمة، والأحياء والمباني التاريخية، والمتاحف، فهذه الموروثات تسهم في تشكيل الهوية الحضارية للمجتمعات، وهي ليست حكراً على جيلٍ بعينه؛ وإنما هي إرث لكل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما كانت إرثاً للأجيال السابقة. مما جعل المشرع حمايتها من كل شكل من أشكال الاعتداء وكان ذلك وفق للقانون العقوبات الذي يعتبر المرجع العام، أو وفقا لقانون حماية التراث الثقافي 98-04.

الكلمات المفتاحية: الأثار، الحماية الجنائية للأثار، الممتلكات الثقافية، التراث الوطني.

Abstract:

The cultural property, which is the mirror of previous civilizations, and it is a communication between generations in society, and these heritages are protected, in cultural property, whether movable, such as statues, mosaics, ... or in real property, such as old cities, neighborhoods historical buildings, and museums. These legacies contribute to shaping the civilizational identity of societies, and they are not restricted to a particular generation; Rather, it is a legacy for all present and future generations, as it was the legacy of previous generations. Which made the legislator protect her from every forms of abuse and that was in according to the Penal Code, which is the general reference, or according to the Cultural wealth Protection Law 98-04.

Key words : Antiquities, criminal protection of antiquities, cultural properties, National Heritage.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 765-786

مقدمة:

تشكل الممتلكات الثقافية عنصراً أساسياً من عناصر الحضارة والثقافة، وهي عبارة عن موروثات عن الأجيال السابقة، و شواهد على قيام العمران والحضارة لأي مجتمع كان، سواء تمثلت هذه الموروثات في الممتلكات الثقافية المنقولة، كالتماثيل، والفسيفساء، وقطع الفخار، والزجاج، والمسكوكات القديمة (أوسمة وقطع نقدية)، والنقوش، والمخطوطات، ومجموعات التاريخ الطبيعي، والتي تشمل كل ماله علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجار، أو في الممتلكات العقارية، كالمدن القديمة، والأحياء والمباني التاريخية، والمتاحف.

فهذه الموروثات تسهم في تشكيل الهوية والتاريخ الحضارية للمجتمعات، وهي ليست حكراً على جيلٍ بعينه؛ وإنما هي إرث لكل الأجيال (الحاضرة والمستقبلة، كما كانت إرثاً للأجيال السابقة).

وإلى جانب هذا، فإن لهذه الممتلكات فوائد أخرى، بعضها ديني، وبعضها الآخر اقتصادي، وتتجلى الفوائد الدينية فيما تتيحه هذه الموروثات لعقل الإنسان من فرصة للتفكر والتدبر في سّنة الله في الكون، والإيمان بالله وباليوم الآخر لمن لم يؤمن، وتقوية هذا الإيمان وترسيخه لمن آمن؛ ومثال ذلك عن الحضارات السابقة من مملكة سبأ، وقوم عاد و ارما ذات العماد، وبيت الله الحرام، .... والحكمة من ذلك معرفة حقيقة أن كل حيٍ مآله إلى الموت والفناء مهما طال عمره، وأنه سيقف بين يدي الله للحساب والسؤال عن عمره فيما أفناه. وفي هذا يقول المولى عز وجلّ:[1] " قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ"، وقـــال [2]:" وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ"، وقال ايظاً[3] " إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (34) وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"

وتتجلى الفوائد الاقتصادية فيما تشكله هذه الممتلكات من مصدرٍ للدخل القومي؛ حيث تلعب دورا بارزاً في جذب السياح واستقطابهم، بما يعنيه ذلك من دخولٍ لرؤوس الأموال الأجنبية لخزينة الدولة، ومساهمتها في نمو اقتصادها وازدهاره. ومن توفيرها لمناصب شغل للمواطنين مما تكون سببا في إزالة البطالة.

1- سورة الروم الاية 41.

2- سورة العنكبوت، الآية 38.

3- سورة العنكبوت، الآية 34-35.

ولهذا نجد أن الأمم المتحدة تحث الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية هذه الممتلكات من خلال الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض. و مثلا عن ذلك ما تنص عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات، تحت رعاية مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعـــلوم والثقـــــــافة (اليونيسكو)، والتي سيشار إليها – فيما بعد – باتفاقية لاهاي، وذلك بقولها:

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية، الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى؛ وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة؛ لأغراضٍ قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاعٍ مسلحٍ عن أي عملٍ عدائيٍ إزاءها.

2- ...

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتجريم أي سرقة أو نهبٍ أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ... ".

ونزولاً عند هذه الاعتبارات، وحيث أن الجزائر تعتبر من الدول الغنية بالممتلكات الثقافية والمتنوعة، خاصةً العقارية؛ فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي، وذلك ببسط الحماية القانونية على الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية؛ من أشكال الاعتداء المختلفة، التي قد تطالهم، وهذا القانون هو محور هذه الدراسة.

إن دراسة موضوع حماية الممتلكات الثقافية في إطار نصوص القانون له أهمية كبرى في وقتنا الحالي، وهذه الممتلكات تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب، فهي لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لأنها تعبر عن صورته التاريخية فهي عبارة عن بصمة للمجتمعات والحضارات السابقة، ومن ثم تحرك المجتمع الدولي لحماية هذه الممتلكات في إطار وضع اتفاقيات دولية، وانعكست على تشريعات الدول، حيث صدر المشرع الجزائري قانون حماية التراث الثقافي بموجب القانون 98-04 وذلك من أجل بسط حماية قانونية شاملة للتراث، غير أن دراستنا سوف تقتصر على الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بين التشريع الداخلي واتفاقية الدولية.

ومن ذلك نطرح التساءل التالي، وما مدى كفاية الحماية التي يقدمها المجتمع الدولي ونصوص التشريع الجزائري في اطار الحماية الجنائية للتراث الثقافي لهذه الممتلكات على المستويين؟.

أما عن منهج هذا البحث فسنتبع المنهج الوصفي، دون استبعاد اللجوء إلى المنهج التحليلي كلما تطلب الأمر ذلك.

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثيين، يخصص المبحث الأول لجوانب الحماية الجنائية على مستوى القانون الجزائري، ويخصص الآخر لبحث جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على مستوى القانون الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري سواء في ظل قانون العقوبات أو قانون مكافحة التهريب أو قانون حماية التراث الثقـــافي، عدداً من صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وقرر لها جزاء جنائياً تمثل في الحبس والغرامة إضافةً إلى التعويضات عن الأضرار. غير أنه سوف يتم التركيز في بحثنا على جانب التجريم دونما الخوض في جانب الجزاء؛ على اعتبار أن لا إشكاليات تُذكر و يمكن أن تُثار حوله.

ودراسة جانب التجريم تقتضي في الواقع بحث ثلاثة موضوعات، هي الركن المفترض في الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية المطلب الأول، ثم أهم أنماط السلوك التي حددها المشرع الجزائري للقول بارتكاب جرائم الاعتداء على هذه الممتلكات المطلب الثاني، وأخيراً الركن المعنوي المتطلب توافره للقول بارتكاب هذه الجرائم المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن المفترض في الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية

لقد تعهد المشرع الدستوري في المادة 76 الفقرة 3 من الدستور على حماية الدولة للتراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه. ومن هذا وقبل الخوض في الأركان المشكلة للجريمة فإنه؛ قبل البحث عن الأركان الجريمة لابد من وجود نص قانوني يجرم الأفعال ويحدد لها العقوبة وهو ما يعرف بركن الشرعي للجريمة، وبناءا عليه نستنبط من خلاله الركن المفترض لقيام الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية كما يلي:

أولاً: المقصود بالممتلكات الثقافية

لكي تنطبق نصوص قانون حماية الممتلكات الثقافية على أنماط السلوك المحددة بهذه النصوص يتعين أن ترد هذه الأفعال على الممتلكات الثقافية، وهذا يقتضي تحديد المقصود بهذه الممتلكات.

وبالرجوع إلى القانون 98- 04، نجده قد عرفها ضمن المادة 2 ومن ذات القانون على أنها:« يعد تراثا ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا. » .

واعتبر المشرع أن الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 التي تقتضي بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، تعد من الأملاك الوطنية، ولا يجوز أن تكون محل للمعاملات التجارية.[1]

ثانياً: أنواع الممتلكات الثقافية محل الحماية

لقد حدد المشرع بعد وصفه للممتلكات الثقافية، وفق المادة 3 من القانون 98- 04 على وجه التفصيل أنواع هذه الممتلكات، فهي لا تخرج في عمومها على أحد صنفين : فإما أن تكون منقولاً، وإما أن تكون عقاراً، وقد تكون ممتلكات غير مادية.

[1]- المادة 64 من القانون 98-04 التي تنص على أنه:« لا يجوز ان تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو المياه الداخلية أو الأقليمية الوطنية.
تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.. »
- د. زايد محمد، الحماية القانونية للمتلكات الثقافية، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2018، جامعة البيض، ص 150.

وقبل أن نضرب أمثلةً لكلا النوعين من هذه الممتلكات، نود أن نشير إلى أن هذه الممتلكات – وإن كانت أموالاً عامةً مملوكةً للدولة بحسب الأصل – إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون مملوكةً لأحد الأفراد أو جمعيات، بموجب قرار تسجيلٍ بأسمائهم من قبل الجهة المختصة ويظهر هذا جلياً من خلال نص المادة 64 من القانون 98- 04[1] المتضمن حماية التراث الثقافية، وكذلك المادة 12 منه التي تنص على أنه يجب تحديد هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر. وكذلك ما جاء في الباب السابع تحت عنوان تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ملكية الأفراد لهذه الآثار لا تجعلها معصومةً من تطبيق أحكام قانون حماية الممتلكات الثقافية عليها، وإنما يسري عليها ما يسري على الآثار المملوكة للدولة.

1- الممتلكات الثقافية العقارية

وهي تنقسم إلى قسمين :آثار عقارية بحسب الأصل، وآثار عقاريٌة بالتخصيص.

أ – الآثار العقارية بحسب الأصل

ويعرف العقار في التشريع الجزائري طبقا للمادة 683 من القانون المدنى جزائري على أنه " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك فهو منقول " .

هو كل شيء له صفة الاستقرار فى مكان معين ، بحيث لا يمكن نقله، دون أن يتعرض للتلف،[2] عند نقله من مكانه الأصلى.[3] فهذا تعريف العقار كأصل عام، وهو ذاته ينطبق على الممتلكات الثقافية العقارية، والتي صنفها المشرع وفق المادة 8 من القانون 98-04 تمثل المعالم التاريخية[4]، المواقع الأثرية[5]، المجموعات الحضرية أو الريفية. والتي تنتمي إلى إحدى أنظمة الحماية سواء عن طريق التسجيل أو التصنيف، أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

[1]– خوادجية سميحة، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 74.

[2]– د .مصطفى محمد الجمال ؛ د .عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، 1987، ص 381.

[3]– د .وهاب حمزة، محاضرات نظرية الحق، القيت على طلبت الحقوق، السنة الأولى ليسانس ل.م.د، جامعة أم البواقي، 2020، ص 96.

[4]– راجع المادة 17 من القانون 98-04.

[5]– راجع المادة 28 من القانون رقم 98 – 04.

ومن أمثلتها؛ بقايا المدن، والتلال الأثرية، والقلاع، والحصون، والأسوار، والمساجد، والمدارس، والأبنية الدينية، والمقابر، والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها، والمياه الإقليمية، والمعالم ذات الطابع المعماري المميز، والمواقع والشواهد التاريخية، التي تتصل بمعارك الجهاد والكفاح، وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد.

ب – الآثار العقارية بالتخصيص

قد يكون الشيء منقولاً بطبيعته يرصده صاحبه لخدمة عقار مملوك له، عندئذ يسمى هذا المنقول عقاراً بالتخصيص ، ولقد عرفت الفقرة الثانية من نص المادة 683 من القانون المدنى العقار بالتخصيص بأنه " المنقول الذي يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله."

وبالتالى، فإن العقار بالتخصيص هو فى الأصل منقول، يعتبره القانون بمثابة عقار، حيث يرصد لخدمة العقار واستغلاله ومثال ذلك آلة زراعية يخصصها مالكها لخدمة أرض زراعية أو لخدمة مصنعه.[1]

ومن فإن الآثار المنقولة بطبيعتها، ولكنها خُصصت لخدمة الآثار العقارية؛ بحيث أصبحت جزءاً منها أو مكملةً لها أو زخرفةً فيها.

2- الممتلكات الثقافية المنقولة:

وهي المنقولات الأثرية التي صنعت؛ لتكون بطبيعتها منفصلةً عن الآثار العقارية، ويمكن تحويلها من مكانها إلى آخر دون تلف،ولقد حددها المشرع في المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية الثرات.

- ناتج استكشاف والابحاث الاثرية في البر وتحت الماء،
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي و البسة التقليدية و الأسلحة، وبقايا المدافن،
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- المعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية،
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

[1]– د .مصطفى محمد الجمال ؛ د .عبد الحميد محمد الجمال ، مرجع سابق ،ص 381.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت، الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفتوغرافية باعتبارها وسيلة للابداع الأصيل، التجميعات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب ... الخ.

ومن الأمثلة كذلك؛ المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، وكذلك المسكوكات (أوسمة وقطع نقذية) او الطوابع البريدية، ووثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

3- الممتلكات الثقافية غير المادية:

ولقد عرفها المشرع بالمادة 67 من القانون 98- 04 على أنها مجموعة المعارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتجلى ذلك في المادة 67 من القانون 98-04، التي ترجع الممتلكات غير المادية إلى الموسيقى التراثية، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص، والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية ، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.

المطلب الثاني: أنماط السلوك المجرم في جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية

تتعرض الممتلكات الثقافية الى عدة أنواع من الاعتداءات تمس كيانها، ولقد حدد المشرع الجزائري نمطين لتحديد جنحة جملةً من أنماط السلوك التي بارتكابها تقع جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وقد يكون هذا السلوك ايجابي أو سلبي كامتناع عن تقديم الآثار للسلطة المختصة.

على كل حال، فإن الأنماط التي نص عليها المشرع الجزائري سواء بالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب أو قانون حماية التراث الثقافي، لا تخرج في جوهرها عن الأنماط التالية:السرقة أو التهريب، الإتلاف، التغيير أو التحوير، والتصرف، والاستغلال، والتنقيب، والامتناع عن تقديم المنقول من هذه الآثار في حالة طلبه من الجهات المختصة، وأخيرا الإهمال في حراسة الممتلكات الثقافية.

أولاً: جريمة سرقة ممتلك ثقافي

وفعل السرقة هو اختلاس شيئا غير مملوك له يعد سارقة طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات، وبذلك تتحقق الركن المادي بموجب الاختلاس وهو الاستيلاء على شيئ بغير رضا مالكه أو حائزه.[1]

ونقصد بالاختلاس أن يكون المحل منصبا على ممتلك ثقافي منقول أو أن يكون ملكا للغير. وبالرجوع إلى نص المادة 350مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري تعاقب كل من يسرق أو يحاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.[2]

كما نصت المادة 350مكرر2 على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350مكرر1 متى توافرت احد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[3]

ثانياً: تهريب ممتلك ثقافي

يعرف التهريب الجمركي بأنه عملية إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ودون تسديد الرسوم الجمركية .[1]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومه ،الجزائر ،طبعة 2003،ص . 253

[2]– المادة 350مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. التي تنص على أنه:« المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 1000000 دج كل من يسرق أو يحاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف. » .

[3]– المادة 160مكرر 5من قانون العقوبات.

ونصت المادة 10من قانون مكافحة التهريب على معاقبة كل من يقوم بتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى.. .بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص ،أكثر تكون العقوبة ،الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[2]

وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام ركنها المادي، والمتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفته للقاعدة التشريعية، وإذا تم ضبط البضائع المهربة بعد تجاوزها المركز الجمركي دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى فإن ذلك يعتبر جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان.[3]

وفيما يتعلق بالشروع في جريمة التهريب فقد أحالت المادة 318مكرر من القانون الجمركي ما يتعلق بمحاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30من قانون العقوبات.

ثالثاً: إتلاف أو تخريب الممتلكات الثقافية

وقد نص المشرع على اعمال التخريب أو الهدم الممتلكات الثقافية من المادة 160 مكرر 4 إلى المادة 160 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، وما جاء به في حكم نص المادة 96 من القانون 98-04.

[1]– ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، رأس الجبل حسين، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 98.

[2]– المادة 10 من قانون مكافحة التهريب.

[3]– نبيل صقر ، عزالدين قمراوي ،الجريمة المنظمة ،التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت، ص 34.

باعتبار أن هذه الممتلكات مخصصة للنفع العام أو الزينة العامة، أو لها قيمة تاريخية وفنية أو جمالية، فهي أشياء داخلة في الذمة العامة للمجتمع.[1]

والحظر إتلاف الآثار، يشمل الاثار العقارية أو المنقولة، أو حتى غير المادية. ولا يشترط أن يكون الإتلاف كلياً أو جسيماً، وإنما يكفي أن يكون جزئياً أو غير جسيم؛ إذ ليس من اللّازم أن يكون الأثر قد أُتلف أو خُرب أو هدم كله، وإنما يكفي أن يكون قد عيّب.[2]

رابعاً: تغيير أو تحوير الممتلكات الثقافية

ويدخل في ذلك إجراء أية تعديلات على الآثار، كتشويهها بالكتابة، أو الحفر عليها، أو تغيير معالمها، أو فصل جزء منها، أو لصق إعلانات أو وضع لافتات عليها من شأنها أن تؤثر على صفتها أو قيمتها الأثرية. وهذا الحظر يرجع الى نص المادة 99 من قانون 98-04، وكذلك المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير 90-29.

من اخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، باعتباره له أهمية خاصة من حيث ذاكرة الأمة وتاريخها وهويتها، لأن الملك الثقافي فريد وخاص، لا يمكن تعويضه في حالة إتلافه أو تشويهه أو تدميره، لذا اوجب القانون في الكثير من نصوصه إلى ضرورة صيانة وحماية وحراسة الممتلك الثقافي [3]

خامساً: التصرف في الممتلكات الثقافية بدون ترخيص

لقد حظرت المادة 95 من القانون 98-04 من قانون حماية التراث الثقافي إجراء أي تصرف في الآثار الموجودة في باطن الأرض أو على سطحها، أو المتأتية سواء من البحر أو المياه الإقليمية، ومن قبيل التصرف في الآثار بيعها أو هبتها، أو اخفائها.[4]،

---

[1]– محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة ،د ت، ص 687.

[2]– جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2 ، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2 ، بدون تاريخ نشر، ص94

[3]– فكيري أمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، المجلة العلوم الانسانية، المجلد 21، العدد 01، 2021، ص 984.

[4]– المادة 95 من القانون 98-04 التي تنص على أنه:« يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس سنوات (5 ، وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار مصادرت، عن المخالفات الآتية:

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،

كما لا يجوز التصدير أو استيراد الاثار الثقافية، طبقا لنص المادة 102 فقرة 1 و 3 من القانون 98-04.[1]

لأن الآثار الثقافية برمتها تصبح ملك للدولة وبذلك لا يجوز للأفراد التصرف فيها، أو الحجز عليها، حتى وإن بقيت حيازتها تحت يد الأشخاص أو الجمعيات.

سادساً: استغلال الممتلكات الثقافية

ويدخل في ذلك تصويرها لغرضٍ تجاريٍ، أو لغرض النشر والإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية.

ويدخل في ذلك أيضا استغلال ممتلكات الآثار العقارية، إقامة أشغال منشأت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار. طبقا لأحكام المادة 100 من قانون 98-04.

ومن صور استغلال الممتلكات الثقافية إجراء الأبحاث عليها دون ترخيص مسبق من الهيئة المعنية، طبقا لأحكام المادة 94 من القانون 98-04 .

سابعاً: الامتناع عن تقديم الآثار المنقولة في حال طلبها من الجهات المختصة

إن عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، وكذلك عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية الغير مرخص بها، فالشخص الذي يتعمد عدم لتصريح بما اكتشفه من ممتلكات تثقافية،2 فإن الركن المادي للجريمة ينعقد في الأثر السلبي للامتناع.

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته. »

[1]– المادة 102 من القانون 98-04 التي تنص على أنه:« يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.. »

[2]– فكيري أمال، المرجع السابق، ص 1000.

ثامناً: الإهمال في حراسة الآثار المنقولة والمحافظة عليها

أوجبت المادة 101من القانون 98-04 على أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها، واتخاذ كل ما يلزم من وسائل الحيطة؛ للحيلولة دون ضياعها أو سرقتها، وبالتالي إذا ثبت التّقصير في توفير الحماية أو الحراسة في حق المّلاك الخاصين لهذه الآثار، فإنهم سيعدون مسؤولين عن جريمة التقصير في حماية الآثار التي بحوزتهم.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية

لاشك أنه يلزم للقول بتوافر أنماط الجرائم المبينة سابقاً ضرورة توافر الركن المعنوي، ولما كان بعض هذه الجرائم عمدي وبعضها غير عمدية، فإن صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم تختلف باختلاف نوع الجريمة، كونها عمديةً أو غير عمدية.

أولاً :الركن المعنوي المطلوب توافره في أنماط السلوك العمدية

تتمثل صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ أي العلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة، واتجاه الإرادة إلى تحقيقها.

ومن صور أنماط السلوك العمدي في الجرائم الواقعة على الآثارمثل جريمة الإتلاف؛ حيث يلزم أن يعلم الجاني أنه يباشر سلوكه على موروث ثقافي، وأن تتجه إرادته إلى تصييره غير صالحٍ كلياً أو جزئياً.[2]

وقد لا يكفى للقول بتوافر الركن المعنوي في بعض هذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام، وإنما يلزم علاوةً على ذلك توافر قصد خاصٍ، قوامه انصراف الإرادة إلى تحقيق غاية خاصة من وراء ارتكاب السلوك من ذلك مثلاً قيام شخصٍ بالحفر في مكانٍ أثريٍّ واقعٍ في ملكه، فلكي تقوم في حقه جريمة البحث أو التنقيب عن الآثار، يتعين أن يكون قصده من هذا الحفر البحث عن الآثار، وإلا لما سئِل عن هذه الجريمة.

---

[1]- المادة 101من القانون 98-04 التي تنص على أنه:« يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة في حالة العود. »

[2]- وهاب حمزة، محاضرات النظرية العامة للجريمة، القيت على طلبة الدكتوراه، جامعة أم البواقي، 2020/2019، ص 56.

ثانياً: الركن المعنوي المطلوب توافره في أنماط السلوك غير العمدية

تتجسد صورة الركن المعنوي في هذه الأنماط في مجرد توافر الخطأ في حق الجاني، ويقصد بالخطأ اتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك خطرٍ دون القيام بما هو واجب على مرتكبه من التدبر والحيطة.[1]

ومن صور الجرائم غير العمدية الواقعة على الآثار، الإهمال في حراستها والمحافظة عليها من قبل الأشخاص، عندما تكون مملوكةً لهم ومسجلةً بأسمائهم بناء على ترخيصٍ بذلك من الجهات المختصة.

وعلى هذا إذا أُتلفت هذه الآثار، أو أُلحق بها ضرر، أو سرقت، أو ضاعت وتبين أن مالكها لم يقم بما يفرضه عليه واجب الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع تلك النتائج الضارة، فإنه سيعد مسؤولاً عن جريمة التقصير في حفظ الموروثات الثقافية.

ومعيار الخطأ هنا معيار موضوعي، قوامه النظر إلى سلوك المتهم ومقارنته بسلوك الشخص المعتاد أو المتوسط الحرص، فإذا ما وقع هذا الشخص فيما وقع فيه مالك هذه الآثار من خطأٍ فإنه لايسأل عنه، أما إذا لم يقع ذلك الشخص في هذا الخطأ، فإن المالك سيعد مسؤولاً عن إهماله أو تقصيره.[2]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي

اعترافاً من المجتمع الدولي بأن حماية الممتلكات الثقافية واجب دولي أيضاً إضافةً إلى كونها واجباً وطنيا؛ على اعتبار أن هذه الممتلكات هي تراث ثقافيّ للإنسانية جمعاء، فقد صدرت عدة اتفاقيات تحت رعاية اليونيسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، لإقرار الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، من بينها :اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بباريس بتاريخ 1970/11/14م، والتي سيشار إليها فيما بعد باتفاقية باريس، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي وّقعت عليها مجموعة كبيرّة من الدول، وكذلك البروتوكول الثاني الملحق بها، والذي صدر في لاهاي أيضا بتاريخ 1999/03/26، والذي سيشار إليه فيما بعد ببروتوكول لاهاي الثاني.

[1]– د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، .الإسكندرية، مصر، 1998 م، ص 256.

[2]– وهاب حمزة، محاضرات النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 66.

وستقتصر الدراسة على بيان أهم ما جاءت به هذه الوثائق الثلاثة من أحكامٍ في إطار الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص أولهما لبيان الأحكام الموضوعية التي تضمنتها هذه الوثائق، ويخصص الثاني لبيان الأحكام الإجرائية فيها.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

تضمنت الوثائق المشار إليها مجموعةً من الأحكام الموضوعية في مجال حماية الآثار، يمكن بيان أهمها على النحو الآتي[1]:

أولاً: تحديد الممتلكات الثقافية

حددت اتفاقية باريس الممتلكات الثقافية المقصودة بالحماية بأنها: الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات المبينة بالفقرات الإحدى عشر من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والتي من بينها: المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، ونتائج التنقيب عن الآثار القانونية وغير القانونية، والاكتشافات الأثرية، والآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

كما أضافت المادة 7 من الاتفاقية مجموعةً أخرى من الممتلكات الثقافية، وألزمت الدول بأن تعترف بأنها تشكل جزءاً من التراث الثقافي لكل دولة، ومن بين هذه الممتلكات: تلك التي يعثر عليها داخل أرض الدولة، أو التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الإثنولوجية (أي تلك التي تهتم بالسلالات العرقية البشرية) أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

أما اتفاقية لاهاي، فقد حددت هذه الممتلكات بأنها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، الفنية منها أو التاريخية، الدينية أو المدنية، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمةً تاريخيةً أو فنيةً، والتحف والمخطوطات والكتب ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية (مادة/1 أ من الاتفاقية).

[1]– د.مصطفى إبراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، مجلة البحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة مصراته، ليبيا، العدد 2، السنة الثالثة، ابريل 2016، ص 207.

ومنها أيضا: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، والمخابئ المعدة لوقاية الممتلكات المنقولة، المادة 1 ب من الاتفاقية.

ثانياً: الالتزامات المفروضة على الدول لحماية الممتلكات الثقافية

فرضت الوثائق المشار إليها على الدول أن تتخذ بعض التدابير؛ من أجل ضمان الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية في زمني السلم والحرب، ويمكن بيان أهمها على النحو الآتي:

1- في حالة السلم

- اتخاذ ما يلزم من تدابير لحظر تصدير الممتلكات الثقافية، إلا إذا كانت مصحوبةً بشهادة رسمية من الدولة المالكة، تفيد إجازة التصدير (مادة 6 من اتفاقية باريس.)
- اتخاذ ما يلزم من التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول (م /5و من ذات الاتفاقية).

2- في حالة الحرب

ألزمت اتفاقية لاهاي الدول المعتدية، والدول المعتدى عليها، بأن تتّخذ بعض التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب، نذكر أهمها على النحو الآتي:

أ- التزامات الدولة المعتدى عليها

إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية، أو توفير حماية كافية لها في موقعها. مادة/8 أ من بروتوكول لاهاي الثاني .

- تجّنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية. مادة/8 ب من ذات البروتوكول.

ب-التزامات الدولة المعتدية

- بذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية . م/7 أ من البروتوكول المشار إليه.
- الامتناع عن اتخاذ أي قرارٍ بشن هجومٍ قد يتوّقع تسببه في إلحاق أضرارٍ عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية. م/7 ج من البروتوكول.
- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اّتضح أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية، أو أنه قد يتسبب في إلحاق أضرارٍ عرضية مفرطة بها. م/7 د من البروتوكول

- الالتزام بتوعية أفراد القوات المسلحة التابعة لها بالقيمة الحضارية للممتلكات الثقافية، وزرع روح احترام هذه الممتلكات في نفوسهم عند النزاعات المسلحة. م 7من اتفاقية لاهاي.
- وفي حالة الاحتلال، تلتزم الدولة التي احتلَّت أرض غيرها أو جزءاً من هذه الأرض بأن تمتنع عن أي تصرف يهدف إلى تصدير الممتلكات الثقافية للدولة الواقعة تحت الاحتلال،، أو نقلٍ غير مشروعٍ لها، أو تغييرٍ لملكيتها، أو القيام– من حيث المبدأ – بأعمال التنقيب عن الآثار في إقليم الدولة المحتلة، أو إجراء أي تغييرٍ في هذه الممتلكات، أو في أوجه استخدامها؛ بقصد إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية. م 9 من البروتوكول.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

ألزم المجتمع الدولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقر مبدأ المسؤولية الفردية لمن قام بأي اعتداء على الممتلكات الثقافية في زمن الحرب، أياً كانت صفته، وبأن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان محاكمته عن هذه الجرائم، وتوقيع الجزاءات الجنائية والتأديبية في شأنه . وهذا ما جاءت به المادة 28 من اتفاقية لاهاي.

ولضمان ملاحقة كل من يثبت ضلوعه في ارتكاب هذه الجرائم، فقد أقر بروتوكول لاهاي الثاني مبدأ تسليم المطلوبين جنائيا، ونظام المساعدة القانونية المتبادلة، ونحاول في عجالة أن نبين أحكامهما على النحو الآتي[1]:

أولاً: مبدأ تسليم المطلوبين جنائيا

نود أن نشير أولاً إلى أن البروتوكول استخدم بالمادة 18 تعبير تسليم المجرمين، وهذا التعبير في الواقع مجانب للصواب؛ لأن التسليم نوعان :تسليم لشخصٍ صدر ضده حكم بالإدانة، وتسليم لشخصٍ ارتكب جريمةً وفر إلى دولةأخرى دون محاكمة. فإذا كانت التسمية تصدق على التسليم في الحالة الأولى؛ باعتبار أن هذا الشخص قد صار مجرماً بحكم الإدانة، فإنها لا تصدق عليه في الحالة الثانية؛ لأنه لم يكتسب هذا الصفة بعد، ولهذا فالأفضل استخدام تعبير تسليم المطلوبين جنائيا؛ حتى تشمل دلالة التسمية نوعي التسليم.[2]

[1]– د. مصطفى ابراهيم العربي، المرجع السابق، ص 211.

[2]– د.سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة .مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص7

أما عن الأحكام المتعلقة بالتسليم التي نص عليها البروتوكول، فإنها تتلخص في إلزام الدول بأن تدرج الجرائم الواردة فيه في أية معاهدة تبرم بينها، وأن تعتبرها – في هذه المعاهدات – جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في حالة طلبه (م 1/18 من البروتكول).

وفي الحالات التي لا تجعل فيها الدول التسليم مشروطاً بوجود معاهدة، فإن عليها أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الجائز فيها التسليم وفقاً لقانونها الداخلي (م 3/18 من البرتكول)

وأخيراً فقد ألزم هذا البروتوكول الدول بأن تستبعد من نطاق الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة بها، الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية؛ بحيث لا يجوز لها أن ترفض طلبات التسليم أو حتى المساعدة المتبادلة، إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم، بحجة أن الجريمة المطلوب التسليم فيها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها (م 1/20 من البرتكول).

ثانياً: نظام المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة من الوسائل المهمة في مجال مكافحة الجرائم التي تهم المجتمع الدولي عموماً؛ وذلك لما تتيحه من فرصة لتبادل المعلومات بين الدول حول تلك الجرائم وتقديم الأدلة بشأنها.[1]

ولهذا حثَّت المادة 19 من بروتوكول لاهاي الثاني الدول على أن تتبادل أكبر قدرٍ من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها فيه.

كما حثَّتها أيضا على أن تُضمن أية معاهدة تبرم فيما بينها جميع الترتيبات التي تكفل القيام بتبادل المساعدة في مجال هذه الجرائم، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات، فإنها تتبادل المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.[2]

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث هذا الموضوع، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إبداء أهمها على النحو الآتي:

[1]– حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في لقانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، العدد 10، جامعة الجلفة، ديسمبر 2013.

[2]– د.مصطفى إبراهيم العربي، المرجع السابق، ص 212.

أولاً: النتائج

1- من حيث حماية الممتلكات الثقافية على مستوى التشريع الداخلي

نظراً لأهمية الممتلكات الثقافية نجد أن المشرع الجزائري قد قرر لها حماية كبيرة وذلك في إطار قانون العقوبات وقانون التهريب، وقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث، وقد عقوبات جزائية على كل من تسول له نفسه المساس بالتراث الذي يعتبر من المقومات الأساسية للمجتمع والبشرية جمعاء.

2-من حيث حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الدولي

أما عن هذه الحماية على المستوى الدولي، فإنه يمكن القول بأنها، وإن كانت أقرب إلى الكفاية من الناحية النظرية، إلا أنها قاصرّة من الناحية العملية؛ وخاصة في زمن الحرب أو النزعات المسلحة، ودليل على ذلك ما انتهكته إسرائيل في مدينة القدس مخالفا لاتفاقية لاهاي 1954، وما فعلته فرنسا في الجزائر، من أجل طمس الهوية والتراث الجزائري.

وسبب فشلها من الناحية العملية ارتباطها بالمنطق السائد في المجتمع الدولي، الذي يجعل الغلبة للأقوى؛ فلا أحد يستطيع من الناحية العملية أن يطالب بتسليم أحد أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة ذات النفوذ السياسي، إذا ما ارتكب أية جريمة من جرائم الحرب، والشواهد التاريخية على ذلك أصدق إنباء من الكتبِ.

ثانياً :التوصيات

يوصي الباحث المشرع الجزائري

- على المشرع الجزائري المصادقة على اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954وبروتوكوليها الإضافيين.
- تشديد العقوبات ضد مرتكبي جرائم الماسة بالممتلكات الثقافية عامة والعقارية خاصة، الى جانب التركيز على ضرورة التعديل الكلي لنص المادة 97 من القانون 04/98 المتعلقة بحالة التصرف في الممتلك الثقافي العقاري.
- انشاء جمعيات حماية الممتلكات الثقافية خاصة العقارية منها.
- تشجيع وتطوير السياحة من خلال التعريف بالمواقع الاثرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

الدستور الجزائري لسنة 2020

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الصادرة من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، 1970م.
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، لاهاي، 1954 م.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، لعام 1954 م، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، لاهاي، 1999 م.
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

قانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتضمن حماية الثرات الثقافية، جريدة الرسمية، العدد 4، ص 3.

ثانياً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر ، 2003.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.
- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني ، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2 ، بدون تاريخ نشر.

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 م.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1998
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولى، 1971 م.
- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،
- مصطفى محمد الجمال؛ د .عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية،1987.
- ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، رأس الجبل حسين، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- نبيل صقر، عز الدين قمراوي،الجريمة المنظمة،التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت، الجزائر، 2008.

ثالثاً: المقالات

- حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في لقانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، العدد 10، جامعة الجلفة، ديسمبر 2013.
- خوادجية سميحة، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.
- زايد محمد، الحماية القانونية للمتلكات الثقافية، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2018، جامعة البيض، 2018.
- فكيري أمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، المجلة العلوم الانسانية، المجلد 21، العدد 01، 2021.
- مصطفى إبراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، مجلة البحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة مصراته، ليبيا، العدد 2، السنة الثالثة، ابريل 2016.

- وهاب حمزة، محاضرات نظرية الحق، ألقيت على طلبت الحقوق، السنة الأولى ليسانس ل.م.د، جامعة أم البواقي، 2020.
- وهاب حمزة، محاضرات النظرية العامة للجريمة، ألقيت على طلبت الحقوق، السنة الثانية ليسانس ل.م.د، جامعة أم البواقي، 2019.